

المقومات الأساسية للأسواق المالية الإسلامية

الأستاذة : حرفوش سعيدة

أستاذة مساعدة "أ" بكلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجلفة

الملخص:

تعتبر الأسواق المالية عصب الحياة الاقتصادية لمال تؤوله من دور للوساطة المالية بين فئات العجز المالي والفئات ذات الفائض المالي، ووجودها وكفاءتها تعتبر مؤشر اقتصادي هام للتطور الاقتصادي للدول، إلا أن الأزمات الأخيرة بينت أن الوضعية الحالية لهذه الأسواق تؤدي إلى كثير من المشاكل، وقد أبدع الباحثون بتقديم البدائل المضمونة إلى حد ما لهذه الأسواق والمستمدة مبادئها من الشريعة الإسلامية لذلك جاءت هذه الدراسة لتقديم المقومات الأساسية للأسواق المالية الإسلامية.

Abstract :

The Stock Market is one of the most important ways for companies to raise money/even knowing that the price of stocks and other assets is an important part of the dynamics of economic activity ,and can influence or be an indicator of social mood . An economy where the stock market is on the rise considered to be an up-and-coming economy the stock market is often considered the primary indicator of a country's economic strength and development .

Recent events such as the global financial crisis have prompted a heightened degree of scrutiny of the impact to the structure of stock markets (called market microstructure) in particular to the stability of the financial system and transmission of systemic risk The researcher attempt to find out effective solutions to last few crisis and mentioned many of them in this study founded in the Islamic banking and all his details of Islamic principles and transactions .

تمهيد:

تؤدي الأسواق المالية دورا حيويا في الحياة الاقتصادية، وذلك لأدائها دور الوسيط بين الفئات التي لديها فوائض مالية والفئات التي لديها عجز مالي، من خلال تعبئة مدخرات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بواسطة أدوات مالية مختلفة، وتوجيهها نحو الأعوان الاقتصادية من أجل تمويل مشاريعها، ويمكن القول أن الأحوال الراهنة للأسواق المالية في الدول الإسلامية ليست النماذج المحققة لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية، حيث أن الإسلام حث على حفظ المال وتنميته واستثماره بأفضل وأكفأ الوسائل والأساليب المشروعة، ومن أجل ذلك وضع العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حفظ المال كسبا وتمليكا وإنتاجا وتنمية واستهلاكا، ونظم تداول المال. كما وضع شروطا وأركانا للبيع والشراء، وأخلاقيات وضوابط للتعامل والتعاقد.

ومن خلال هذا التقديم يمكن طرح إشكالية هذا البحث على النحو التالي:

ما هي المقومات الأساسية لقيام الأسواق المالية الإسلامية؟

ويتفرع هذا السؤال إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية كالتالي:

◀ ما مفهوم السوق المالي الإسلامي وما هي خصائصه؟

المقومات الأساسية للأسواق المالية الإسلامية

◀ ما هي مشاكل وتحديات قيام الأسواق المالية الإسلامية؟

◀ ما هي الضوابط الشرعية التي تحكم الأسواق المالية الإسلامية؟

المبحث الأول: ماهية الأسواق المالية الإسلامية

أولاً: مفهوم الأسواق المالية الإسلامية

لقد أمر الله تعالى بحفظ المال الخاص شأنه في ذلك شأن المال العام فقال عز وجل: [وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا] 5¹، وهذا دليل على حفظ المال.

نظم الله تعالى أمور المسلمين ونظم تداولهم للمال من خلال فقه المعاملات، فحلل البيع وحرم الربا، قال الله تعالى: [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا²]، ووضع شروطاً وأركاناً للبيع والشراء وأخلاقيات وضوابط للتعامل والتعاقد.

وقيام الأسواق المالية لا يعد تناقضا مع الشريعة الإسلامية، "لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر ببناء سوق إسلامي في المدينة بدلا من سوق اليهود، وكان عليه الصلاة والسلام يمر ويراقب بنفسه السوق، وقد تبعه الصحابة والتابعين في ذلك"، ولكن تختلف الأسواق المالية عن السوق في ذلك الوقت من حيث الاختصاص، حيث أن الأسواق في عصرنا هذا تتميز بتخصصها في نوعية السلع المعروضة فيها، فهناك سوق البضائع، سوق الذهب، سوق العملات، سوق الأوراق المالية... إلخ، إضافة إلى أن وحدة المكان لم تعد شرطا أساسيا لقيام السوق.

ولأن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد مشاركة فإن الأوعية التي تؤدي إلى تعبئة المدخرات بطريقة المساهمة في ملكية رأس المال والمشاركة في مخاطر الاستثمار وفي أرباحه ومنها الأسواق المالية هي مؤسسات ملائمة للاقتصاد الإسلامي، ومناسبة لطبيعته -- لأنها توفر الصيغ التي تمكن من توفير الأموال للمستثمرين، وتحقيق السيولة للمدخرين ضمن الحدود الشرعية³.

وبناء على هذا يمكن تعريف الأسواق المالية الإسلامية على النحو التالي:

" الأسواق المالية الإسلامية هي المجال الذي يتم فيه الجمع بين الوحدات ذات العجز المالي والوحدات ذات الفائض المالي، عبر قنوات اتصال فعالة ويكون التعامل فيها من خلال إصدار أدوات مالية إسلامية طويلة الأجل وتداولها، مع مراعاة ضوابط وقواعد التعامل والتداول الشرعية، ومراقبة السوق من طرف هيئات شرعية تراقب الأدوات والتعاملات في السوق، مما يساعد على تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار في إطار شرعي."

وتتميز الأسواق المالية الإسلامية بالخصائص التالية⁴:

✓ أنها سوق تقل فيها المضاربة على أسعار الأوراق المالية بدرجة كبيرة، جراء حظر الشريعة لكثير من المعاملات التي تعتبر محلا لعمليات المضاربة؛

¹ سورة النساء الآية: 5

² سورة البقرة، الآية: 275.

³ خالد محمد الزهار، رامي صالح عبده، "نحو أسواق مالية إسلامية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005، ص 4. بتصرف.

⁴ أحمد سفر، المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب: لبنان، 2006، ص 151-152.

المقومات الأساسية للأسواق المالية الإسلامية

- ✓ أنها سوق لا تشكل أدوات الدين السمة الغالبة في تعاملاتها وإنما تشجع على تداول أدوات الملكية بشكل واسع؛
- ✓ أنها سوق لا تتحكم بها الاحتكارات والرشاوى ولا المعلومات المضللة والهامشية في تحديد أسعار الأوراق المالية فيها.

ولكي يكون هناك رقابة في السوق من الناحية التنظيمية والشرعية لابد من إنشاء هيئات تقوم بهذه المهمة، فتعطى بذلك اسم هيئات الرقابة الشرعية في الأسواق المالية الإسلامية ولها مهام رقابية من الناحية التنظيمية والشرعية، فتراقب الأدوات المالية المستعملة في السوق من حيث الضوابط الشرعية ومن حيث تسعيرها والصفقات القائمة في السوق، وتراقب التنظيم المبني عليه السوق من سمسرة وبائعين ومبتاعين، حيث تضع ميثاقاً لقيم المتعاملين في أسواق المالية الإسلامية يتضمن الدوافع والزواج¹ حتى يمكن ضمان عدم انحرافهم عن الضوابط الإسلامية².

ثانياً: مشاكل وتحديات قيام الأسواق المالية الإسلامية

أ: المشاكل

من أهم المشاكل التي تواجه قيام الأسواق المالية الإسلامية ما يلي:

1. تبني النظام الرأسمالي في معظم الدول الإسلامية مما يؤدي إلى ضعف وعدم الإقبال على الأسواق المالية الإسلامية؛
2. فصل الدين عن الاقتصاد وهو أمر أدى إلى ترك كل المبادئ والضوابط الشرعية في المعاملات الاقتصادية؛
3. سيادة النمط العائلي للشركات المساهمة، وهذا النمط من الشركات يتوقف عليه الاحتفاظ في أسهم هذه الشركة أو تلك في يد أفراد العائلة أو عدد محدد من الناس؛
4. تملك الحكومات نسبة كبيرة من أسهم الشركات المساهمة، وقد تصل إلى أكثر من 50% ولا تسمح هذه الأنظمة بطرحها للاكتتاب العام؛
5. انخفاض معدل الدخل النقدي في معظم الدول الإسلامية، وهذا يؤثر في الادخار الفردي حيث ينفق الدخل على الاستهلاك؛
6. غياب الوعي الاستثماري الشرعي، ومدى أهميته بالنسبة للاقتصاد الوطني، وبالنسبة للفرد والمجتمع. إضافة إلى غياب التنوع في الأوراق المالية الشرعية؛
7. وانخفاض العائد الصافي على الأوراق المالية يعتبر شكلاً من أشكال الإعاقة أمام الاستثمار في الأوراق المالية.
8. غياب جهات الرقابة الشرعية على أدوات وعمليات السوق؛
9. انتشار التعاملات غير الأخلاقية في أسواق المالية الوضعية، وتعود الكثير من المستثمرين على مثل هذا النوع من التعاملات لتحقيق المكاسب السهلة والسريعة، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف الإقبال على الأسواق الإسلامية.

¹ الدوافع والزواج: الثواب والعقاب

² بن الصيف محمد عدنان، الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة في المقومات والأدوات من وجهة نظر إسلامية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة: 2008، غير منشورة، ص73.

المقومات الأساسية للأسواق المالية الإسلامية

ب: التحديات

- السوق المالية الإسلامية؛ رغم ميلادها قوية إلا أنها لا تزال في مهدها، ولا غرو إذاً أن تواجه بتحديات كبيرة من أهمها¹:
1. ضعف التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية، والتنسيق فيما بين المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية؛
 2. عدم إطلاق برنامج ونظم إدارة الجودة للمؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية، من خلال إقرار معايير معترف بها دولياً في مجالي الجودة وتطوير المنتجات؛
 3. محدودية المنتجات الإسلامية المبتكرة والمجازة شرعاً، وعدم تغيير الأنظمة الضريبية وقوانين الاستثمار غير المناسبة؛
 4. ضعف الروابط القانونية والتكنولوجية بين أسواق المال المحلية والأسواق العالمية؛
 5. العقبات التي تؤثر سلباً على عمل البنوك الإسلامية العالمية في دولها، وتزيد من تكاليف منتجاتها ومقدرتها التنافسية عالمياً.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للأسواق المالية الإسلامية

يقصد بالضوابط الشرعية التعاملات التي تنبني على عدم اضطراب العلاقات بين الأفراد، هذا من جهة، وعلى ضرورة مراعاة المبادئ الشرعية في المعاملات المالية بين الناس من جهة أخرى، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

أولاً: خلو المعاملات في الأسواق المالية من الربا

عرف الربا منذ العصور القديمة، وتطور خلالها في مختلف المجتمعات، سواء الوثنية أو المتدنية، وخضع لدراسات ومناقشات على مدى الحقب التاريخية، ولقد حرمت الشريعة الإسلامية الربا، مؤكدة بذلك مواقف الشرائع السماوية السابقة، لذلك سنتعرض لتعريف الربا وأنواعه وحكمه الشرعي.

1- تعريف الربا: الربا لغة هو الزيادة والنمو، ربا الماء يربو أي زاد وارتفع²، ومنه قوله تعالى: [وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ 5]³. وربت: أي وارتفعت وزادت⁴.

أما الربا اصطلاحاً، فهو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال، وقيل أيضاً الزيادة على أصل المال بغير بيع⁵.

¹ زكريا سلامة عيسى شطناوي، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار

النفائس للنشر والتوزيع: الأردن، 2009، ص 234

² أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل: بدون مكان النشر، 1981 ص 190.

³ سورة الحج الآية: 5

⁴ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة للطباعة

والنشر والتوزيع: بيروت، 1998، ص 483.

⁵ سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي: بيروت، 2002،

2- حكم الربا في الإسلام:

أ- الربا في القرآن الكريم: تحدث القرآن الكريم عن الربا في أربع من سورته، وكان آخره هو آيات الربا في سورة البقرة، قال تعالى: [الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ] إلى [فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ]¹

"فالقرآن الكريم حرم الربا مستعملا طريقتيه الخاصة في محاربة كل الآفات التي كانت ثابتة في حياة الناس، وهو ما اتبعه في تحريم الخمر بصفة خاصة، حيث بدأ في التمهيد لتحريم الربا قبل الهجرة، فذكره مقرونا بالصدقة (وذلك في الآية 39 من سورة الروم)، مستخدما أسلوب المقارنة بين النظامين، مظهرا أن الربا يشتمل على الاستغلال والظلم، والصدقة على البر والإحسان، ثم أتى بآيات تضمنت درسا مستخلصا من تجربة اليهود، الذين مارسوا الربا، رغم تحريمه عليهم، والعقاب الذي أنزله الله بهم تبعا لذلك، (وذلك في الآيتين 160-161 من سورة النساء)، فجاء التحريم الصريح بعد ذلك، ولكن بشكل نسبي لأنه تعلق بالربا عندما يكون أضعافا مضاعفة (وذلك في الآية 130 من سورة آل عمران) وأخيرا أتى التحريم القطعي، المقرون بالتهديد والوعيد لكل من يتعامل به (وذلك في الآيات 275-279 من سورة البقرة)"².

ب- الربا في السنة المطهرة: جاءت السنة المطهرة مؤكدة تحريم الربا الذي جاء في القرآن الكريم، وتبين أنه من أكبر الكبائر، وأنه من السبع الموبقات، ففي الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات! قالوا يا رسول الله ومن هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" متفق عليه³.

وأن اللعنة على كل من يرتكبه أو يشترك في ارتكابه، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله"⁴ رواه مسلم.

ومن الحديثين السابقين نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باجتئاب الربا وقرنه بأكبر الكبائر الشرك والسحر وقتل النفس التي حرم الله بغير الحق وأكل مال اليتيم ولعن آكله وموكله.

3- أنواع الربا: يقسم الربا إلى نوعين هما ربا البيوع و ربا الديون:

أ- ربا الديون (ربا النسبية): ربا النسبية هو الذي كان معمول به في الجاهلية، حيث كان الشخص منهم يعطي ماله لغيره لمدة معينة على أن يأخذ منه قدرا معيناً كل شهر قبل حلول أجله دون أن ينقص من رأس المال شيئاً، وهو المقصود من الربا في حديثنا هذا، لأن المعاملات المالية المعاصرة تقوم على هذا النوع من الربا.

ب- ربا البيوع: وهو الربا الذي حرمته السنة النبوية، ومعه كل عملية مشوبة به أو وسيلة تؤدي إليه، فصورته، بيع الشيء بمثله مع الزيادة بدون مقابل، لاسيما في تبادل الأموال بمثلها، وهو ينقسم إلى قسمين:

¹ سورة البقرة الآيات : 275-279

² عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي: الدار البيضاء، 2000، ص 553.

³ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، رياض الصالحين، الطبعة العشرون، كتاب الأمور المنهى عنها، باب تغليظ تحريم الربا، دار المأمون للتراث: دمشق، 2001 ص 479.

⁴ نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

المقومات الأساسية للأسواق المالية الإسلامية

■ ربا الفضل: عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، يبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد."¹ وبناء على هذا الحديث يشترط في هذه البيوع الستة التماثل إذا كان النوع واحدا، وإلا تحقق ما يسمى ربا الفضل؛

■ ربا النساء: وفي حالة ما إذا كان بيع لهذه الأصناف الستة المذكورة في الحديث، واختلف النوع فلا بد أن يتم التسليم والتسلم في نفس وقت البيع وإلا تحقق ما يعرف بربا النساء².

ثانياً: خلو المعاملات في الأسواق المالية من الاحتكار

من صور التعامل في الأسواق المالية، التعاملات التي تنبني على الاحتكار، والتي يصنعها المضاربون، وتسمى عمليات الإحراج، والتي يسعى من خلالها المضاربون، لجمع وحبس الصكوك ذات النوع الواحد في يد واحدة، ثم التحكم في السوق، ونقدم فيما سيأتي المقصود بالاحتكار، وموقف الشريعة الإسلامية منه:

1- تعريف الاحتكار: الاحتكار لغة احتباس الشيء لغلائه، وأصل الحكرة وهو الجمع والإمساك³.

ولا يختلف معنى الاحتكار الشرعي الاصطلاحي عن معناه اللغوي، وقد عرف عند الفقهاء بتعريفات متقاربة في المعاني والألفاظ، وهو ما يقصد به أيضا في الاقتصاد المعاصر.

2- حكم الاحتكار: لقد اتفق الفقهاء على أن الاحتكار أمر محظور شرعا نظرا لأنه يؤدي إلى إلحاق الضرر بعامة الناس، ولكنهم اختلفوا حول هذا الحظر للحرمة أو للكراهة، فهو حرام عند جمهور الفقهاء، وعند الشافعية فهو مكروه... والراجح بلا شك هو الرأي الأول⁴.

ومن أدلة حظر الاحتكار قوله تعالى: [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ⁵]، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ)⁶.

ثالثاً: خلو المعاملات في الأسواق المالية من الغرر

أ- الغرر لغة: اسم مصدر من التغرير وهو الخدعة، وبيع الغرر منهي عنه، وهو ما كان ظاهره يغر المشتري وباطنه مجهول⁷.

¹ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (النسائي)، سنن النسائي، الطبعة الأولى، كتاب البيوع، حديث رقم 4561، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع: الرياض، 1996، ص 696.

² محمد عبد الواحد غانم، "تحريم الربا في القرآن والسنة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، العدد الأول، 2003، ص 174.

³ أحمد الشرباصي، مرجع سابق، ص 19.

⁴ أسامة السيد عبد السميع، الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2007، ص ص 43-53.

⁵ سورة البقرة الآية: 188.

⁶ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، كتاب البيوع، الحديث رقم: 2134، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر: الرياض، 2001، ص 408.

⁷ ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، المجلد الرابع، دار صادر للطباعة والنشر: لبنان، 1994، ص 89

المقومات الأساسية للأسواق المالية الإسلامية

ب- **الغرر شرعاً:** وعن نافع ابن عمر قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **"نهى عن بيع الغرر"**¹، فهو حرام لما يتضمنه من خداع وكذب وعدم البيان، وذلك لأنه مجهول العاقبة.

وهذا ما نجده في الأسواق المالية، عند التعامل على الأوراق المالية دون إحضارها، ودون تملكها.

رابعاً: خلو المعاملات الأسواق المالية من النجش

عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **(نهى عن النجش)**². ويقصد به أن يريد شخص بيع شيء ما فيساومه أحد عليه بثمن كبير ليجلب نظر آخر على ذلك الشيء، ويسمى أيضا التناجش. ويظهر النجش في الأسواق المالية عن طريق ترويح الإشاعات الكاذبة، والعمليات المصطنعة من طرف المضاربين، في الطلب والعرض على الأوراق المالية، واستغلال الحالات النفسية للمتعاملين التي تتكون لديهم نتيجة الاضطرابات والتخوف من تقلبات الأسعار.

خامساً: خلو المعاملات في الأسواق المالية من القمار والميسر

إن الغرر المفرط يماثل القمار، وقد حرمت آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الربح الناتج عن لعبة الحظ وهو ما يعرف بالميسر، يقول الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ 90] إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ³]، يقصد بالميسر هنا الربح السريع الذي يحصل من ألعاب الحظ.

ولا يعني بذلك عمليات التنبؤ والتخمين التي تتبني على التحليلات العقلانية ومنها التحليل الفني والأساسي المتعامل به في الأسواق المالية، حيث أن هذا النوع من التعامل يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وإنما المقصود بالميسر هنا العمليات المتعلقة بحالات المغامرة اللاعقلانية في التعامل في الأوراق المالية، حيث تشوبها حالات عدم التأكد المفرطة.

سادساً: خلو الأسواق المالية من البيوع الباطلة والبيوع الفاسدة

البيع الصحيح هو البيع الذي استوفى أركانه وشروطه المقررة له شرعاً، ويثبت أثره الشرعي في الحال، وأما البيع غير الصحيح فهو البيع الذي اختل ركن من أركانه أو شرط من شروطه، ويشتمل الباطل والفاقد، وهما لفظان مترادفان عند جمهور الفقهاء، ونذكر من بين أنواع البيوع الفاسدة والبيوع الباطلة ما يلي:

1- **بيع الدين بالدين:** وهو ما يعرف ببيع الكالئ بالكالئ، وقد يكون لمن عليه الدين أو لغير من عليه الدين، وله ثلاثة صور⁴:

- ❖ **ابتداء الدين بالدين:** وهو تأجيل تسليم البديلين (الثمن والمثمن) محل العقد إلى أجل معلوم؛
- ❖ **فسخ الدين في الدين:** وهو فسخ ما في ذمة المدين في شيء يتأخر قبضه سواء أكان ديناً أم عيناً؛

¹ صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، الحديث رقم 2143، ص 418

² سنن النسائي، مرجع سابق، حديث رقم 4505، ص 689

³ سورة المائدة الآية: 90-91

⁴ أحمد ريان، فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها في المصارف الإسلامية، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: السعودية، 2003، ص 37.

المقومات الأساسية للأسواق المالية الإسلامية

- ❖ **بيع الدين بالدين:** وقد يكون للمدين، وذلك بأن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد الثمن الذي يقضي به الدين فيقول للدائن: بعنه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه ولا يجري بينهما التقابض؛ أو يكون لغير المدين، وذلك بأن يكون لشخص على آخر دين فيبيعه لثالث بدين بقبض بعدة مدة.
- 2- **بيع المعدوم:** وهو البيع غير الموجود أثناء التعاقد ومثال ذلك بيع الثمار والزرع قبل ظهورها.
- 3- **بيع النجس والمنتجس:** وهو بيع باطل غير منعقد كبيع الخمر والخنزير والميتة والدم.
- 4- **بيع العينة:** وهو أن يقوم الشخص ببيع شيء ما بثمن مؤجل إلى تاريخ لاحق، ثم يقوم بإعادة شراؤه في الحال وبثمن أقل وتكون العملية دون القبض الصحيح للشئ المباع وبالتالي تكون العملية ككل تحايل عن الربا ومبلغ الربا هو الفرق بين السعرين (سعر البيع والشراء).
- 5- **بيع المجهول أو البيع بثمن مجهول جهالة فاحشة:** والجهالة هي التي تؤدي إلى المنازعة، والبيع يكون بذلك فاسد.
- 6- **بيع الشيء المملوك قبل قبضه:** وهو أن يبيع الشخص المبيع قبل أن يقبضه من بائع آخر، أي قبل تملكه لشيء المباع.
- 7- **البيعتان في بيعة:** وهو وجود صفتين من البيع في عقد بيع واحد، كأن يقول شخص ما لآخر بعثك سيارتي بكذا على أن تبيعني أرضك بكذا.

المبحث الثالث: المبادئ الاقتصادية للأسواق المالية الإسلامية

يقصد بالمبادئ الاقتصادية للأسواق المالية الإسلامية الضوابط الشرعية المتعلقة بالجانب الاقتصادي والتي قد تساهم بشكل فعال إلى جانب الضوابط الشرعية العامة السابق ذكرها في استقرار السوق، ومن أهمها ما يلي:

أولاً: حرية التعاقد

ففي الشريعة الإسلامية لا يصح التعاقد إلا برضا الطرفين، قال الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ]¹.

ثانياً: حرية المنافسة

الأصل في الإسلام عدم التدخل بفرض سعر معين للسلع المتداولة في الأسواق، حيث إن التعامل في شريعة الإسلام مبناه على الحرية، وصحة ما يترضى عليه المتعاقدان، وفي هذا منع للضرر الذي يعوق حركة التعامل في الأسواق².

ثالثاً: التشجيع على الاستثمار الحقيقية وليس الصورية:

تكثر المضاربات غير الأخلاقية من بعض المتعاملين في الأسواق المالية، فيقومون بشراء الأوراق المالية وبيعها ليس بغرض الاستثمار ولكن بغرض التأثير على الأسعار لصالحهم وهذا ما يؤدي إلى ظهور ميول احتكارية في هذه الأسواق، لكن في السوق الإسلامية لا توجد مثل هذه المضاربات لأنها تهدف إلى الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي مثل المشاركات والبيوع والإيجارات وغيرها من العقود، حيث يقصد بالمشاركة: وجود عقد بين طرفين أو أكثر، يكون فيه المال والعمل شراكة بين الطرفين أو الأطراف، ويكون الربح على أساس الاتفاق بنسبة شائعة، والخسارة تكون على قدر حصص المال

¹ سورة النساء، الآية، 29.

² زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق، ص 230-231.

المقومات الأساسية للأسواق المالية الإسلامية

المقدم من كل طرف دون تقصير من أحد الطرفين؛ أما الإجارة: (كراء الأعيان) هي بيع منفعة معلومة مقابل عوض معلوم لمدة محددة..

رابعاً: الإفصاح عن المعلومات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن بينا وصدقا، بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما، محقت بركة بيعهما"**¹. وصدقا هنا تفيد ضرورة الإفصاح والبيان.

وتأسيس سوق يتسم بالشفافية والإفصاح هو أمر غاية في الأهمية حيث يجب أن تعقد الصفقات من خلاله بعد الأخذ بعين الاعتبار كل المعلومات ذات العلاقة، وتعني الشفافية قيام شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب الحصص، وإتاحة الفرصة لمن يريد منهم الإطلاع عليها وعدم حجب المعلومات، إلا المعلومات التي من شأنها الإضرار بمصالح الشركة. وأما الإفصاح فهو ليس فقط مجرد توفير بيانات والمعلومات والسماح بالإطلاع عليها، بل أن تتعهد فيه الشركات بتقديم تلك المعلومات وتوصيلها بصفة دورية، وكذلك في الحالات الاستثنائية إلى الجهات الرقابية مثل البورصة وهيئة سوق المال، وبذلك فإن الإسلام يفرض أن يتم تمكين المستثمرين في السوق وبشكل عادل من الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالتدفقات النقدية المتوقعة، وإمكانية الإطلاع على القوائم المالية وهذا بالتأكيد يشمل حق المستثمرين في البحث عن المعلومات بدون أية غش أو تلاعب.

خامساً: عدم التحكم في الأسعار:

يرى الإسلام السوق حر حيث تتحدد الأسعار بفعل قوتي العرض والطلب وبالتالي يرى أن لا ضرورة للتدخل في وضع الأسعار حتى من قبل المنظمين للسوق، إلا أن بعض العلماء "كابن تيمية" رحمه الله، أجاز مشروعية التحكم في الأسعار من قبل المنظمين وهذا الجواز خاضع لظروف تثبيت السعر من أجل التغلب على حالة غير اعتيادية ناتجة عن عدم توفر شروط المنافسة الحرة. أيضا المطلوب في السوق الحر أن يكون العرض والطلب حقيقي غير زائف وخال من أية عناصر مفتعلة، بالتالي فالإسلام يرفض محاولة التأثير في أسعار السوق ويعتبر أي محاولة لرفع الأسعار من خلال اصطناع طلب وهمي غير أخلاقية وهي نجس تدخل في دائرة الحرام².

سادساً: وجود الهيئات الرقابية الشرعية

وتعرف على أنها جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إمام فقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

وترجع أهمية وجود هيئات للرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية إلى وجود مقاصد ونصوص شرعية ينبغي أن تتم رعايتها في المعاملات المالية المختلفة فالمميز الأساسي لهذه المؤسسات المالية عن نظيراتها في الاقتصاد التقليدي هو رعايتها لهذه المقاصد والنصوص، ولذلك ينبغي أن توجد في كل مؤسسة مالية إسلامية هيئة شرعية تتوفر لها الكفاءة والاستقلالية على نحو يمكنها من ممارسة التوجيه الملزم والرقابة السابقة واللاحقة لكل المعاملات بل وأثناء إجراء المعاملات على نحو يؤمن السلامة الشرعية لها، ويؤكد لهذه المؤسسات هويتها الإسلامية ويعزز ثقة المتعاملين³.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية للأسواق المالية الإسلامية

¹ سنن النسائي، مرجع سابق، كتاب البيوع، الحديث رقم 4464، ص 685

² خالد محمد الزهار، رامي صالح عبده، مرجع سابق، ص 15

³ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، أصول المصرفية الإسلامية، عالم الكتب الحديث: الأردن، 2014، ص 30.

المقومات الأساسية للأسواق المالية الإسلامية

1- السوق المالية الإسلامية في السودان: تعود فكرة إنشاء السوق المالي الإسلامي في السودان إلى سنة 1960 وقد مر بعدة مراحل إلى أن تم استقلال كيانه سنة 1994 وبدأ عمل السوق الأولية، وفي سنة 1995 تم العمل في السوق الثانوية بـ 34 شركة، وفي سنة 2001 تم إطلاق العديد من صكوك صناديق الاستثمار، وشهادات شهامة الحكومية، وفي سنة 2003 تم إطلاق مؤشر الخرطوم وإدراج السوق في قاعدة بيانات صندوق النقد العربي وإدراج سهم سوداتل تقاطعياً في سوق أبوظبي للأوراق المالية¹.

2- السوق المالية العالمية الإسلامية في البحرين: يعود إنشاء الأسواق المالية الإسلامية في البحرين إلى إنشاء أول بنك إسلامي عام 1979 وهو بنك البحرين الإسلامي ومنذ ذلك الحين تطور القطاع المالي الإسلامي تطوراً معتبراً استجابة لرغبة العملاء في إجراء نشاطاتهم المالية على نحو يتماشى مع الشريعة الإسلامية، وفي عام 1990 تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها كياناً دولياً غير ربحي ومستقلاً ذاتياً، حيث تضع هذه المنظمة معايير عالمية رائدة للتطبيق في المؤسسات المالية الإسلامية، وفي عام 2000 تم تطبيق مجموعة جيدة من التنظيمات للبنوك الإسلامية، وذلك بمعرفة مؤسسة نقد البحرين فيما يعرف بالمعلومات الجيدة والإطار التنظيمي، وفي عام 2002 تم إنشاء مركز إدارة السيولة الذي يعمل على تطوير سوق ثانوية نشطة لمنتجات الخزنة العامة قصيرة الأجل، والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية².

وفي أبريل 2002 بدأ العمل في السوق المالي الإسلامي العالمي، ونشأ هذا السوق نتيجة لاتفاق تعاون تم إبرامه بين كل من البنك الإسلامي للتنمية؛ مؤسسة نقد البحرين؛ البنك المركزي في اندونيسيا؛ هيئة الخدمات المالية الخارجية "لابوان" ممثلة عن ماليزيا؛ البنك المركزي السوداني؛ وزارة المالية في "بروناي".

3- المؤسسات الداعمة للسوق المالية:

تعمل المؤسسات الداعمة على توفير الدعم والخدمات اللازمة من أجل تعزيز البنية التحتية للأسواق المالية الإسلامية العالمية، ومن أهم هذه المؤسسات ما يلي:

3-1 المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: تم إنشاء هذا المجلس في البحرين، وهو يهدف إلى القيام بعدة أنشطة مثل التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، والعمل على تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس، وتوفير المعلومات المتعلقة بالبنوك.

3-2 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: أنشئت سنة 1995 في البحرين لتصميم وتطبيق معايير محاسبية إسلامية تتوافق مع المعايير العالمية.

3-3 مجلس الخدمات المالية الإسلامية: تم إنشائه سنة 2002 في ماليزيا بمساهمة 12 دولة إسلامية، وبدعم من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي وهو يهدف إلى تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية

¹ طه يوسف، تقييم تجربة السودان في الأدوات المالية الإسلامية خلال الفترة 2000-2012م متاح على: <http://conference.qfis.edu.qa/app/media/7153> [15-12-2014]

² نفس المرجع السابق، ص 199.

المقومات الأساسية للأسواق المالية الإسلامية

- 3-4 مركز إدارة السيولة:** أنشأ سنة 2002 يهدف إلى تنشيط السوق الثانوية لمنتجات الخزنة العامة قصيرة الأجل، والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- 3-5 الوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف:** تم إنشائه في سنة 2003 في البحرين من أجل التخصص في تصنيف المصارف والمنتجات المالية.
- 3-6 الاتحاد العالمي للتكافل:** أنشأ سنة 2007 في القاهرة وهو يهدف إلى تشجيع صناعة التكافل الإسلامي، وتوعية الجمهور بشأن المنتجات الإسلامية للتأمين.

الخاتمة:

إن السوق المالية الإسلامية مازالت في مهدها، وتحتاج إلى مزيد من الجهود والإبداعات لتطويرها وجعلها مواكبة للأسواق المالية التقليدية، حيث أنها سوق تتطلب الكثير من الضوابط الشرعية التي تتحكم في شروط إنشائها وفي قوانين عملها، ولقد بينت لنا هذه الدراسة المبادئ الاقتصادية والضوابط الشرعية لإنشاء هذه الأسواق، وكذا تحديات والمشاكل التي تحول دون قيامها، كما تم التعرف على بعض النماذج التطبيقية لهذه الأسواق والمؤسسات الإسلامية غير الربحية الداعمة لها.

المصادر والمراجع :**(أ). القرآن الكريم وتفسيره:**

1. القرآن الكريم.
2. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، 1998.

(ب). كتب الحديث:

3. أبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي، رياض الصالحين، الطبعة العشرون، دار المأمون للتراث: دمشق، 2001.

المقومات الأساسية للأسواق المالية الإسلامية

4. أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (النسائي)، سنن النسائي، الطبعة الأولى، مكتبة المعرف للنشر والتوزيع: الرياض، 1996.

5. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر: الرياض، 2001.

(ج). المعاجم:

6. ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، المجلد الرابع، دار صادر للطباعة والنشر: لبنان، 1994.

7. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل: بدون مكان النشر، 1981.

(د). الكتب:

8. أحمد سفر، المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب: لبنان، 2006.

9. أحمد ريان، فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها في المصارف الإسلامية، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: السعودية، 2003.

10. أسامة السيد عبد السميع، الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2007.

11. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي: الدار البيضاء، 2000.

12. زكريا سلامة عيسى شطناوي، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع: الأردن، 2009.

13. سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي: بيروت، 2002.

14. نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، أصول المصرفية الإسلامية، عالم الكتب الحديث: الأردن، 2014

(هـ). الملتقيات والأيام الدراسية:

15. خالد محمد الزهار، رامي صالح عبده، "نحو أسواق مالية إسلامية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005

(و). المجلات:

16. محمد عبد الواحد غانم، "تحريم الربا في القرآن والسنة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، العدد الأول، 2003

(ز). الرسائل والأطروحات:

17. بن الضيف محمد عدنان، الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة في المقومات والأدوات من وجهة نظر إسلامية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة: 2008، غير منشورة

(ح). مواقع الانترنت:

18. طه يوسف، تقويم تجربة السودان في الادوات المالية الإسلامية خلال الفترة 2000-2012م متاح

على: [\[conference.qfis.edu.qa/app/media/7153\]](http://conference.qfis.edu.qa/app/media/7153) (2014-12-15)